الأمم المتحدة
A/RES/66/164

Distr.: General
10 April 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/462/Add.2*)]

٦٦/١٦٤ - تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، ولا سيما قرارها ٦٤/١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[(١)] و ١٦/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[(٢)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل، بوسائل منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والنيل من سلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتماس المعلومات عنها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة الأخرى، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وبخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجماعات وهيئات المجتمع والمؤسسات الوطنية المستقلة في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفقر والتمييز وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والديمقراطية والتسامح وكرامة الإنسان والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضا بأن وسائل الاتصال الجديدة يمكن أن تكون أدوات هامة يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، هناك حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها، تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الإخلال بأي من تلك الأحكام على أساس استثنائي ومؤقت، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١[٤]،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتوطيد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لوضع سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها السياسات أو التشريعات التي يقصد بها متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

عن ذلك[٥] وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٦] وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، في حالات منها النزاع المسلح وبناء السلام؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي ذلك الحق وتكفله، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وأن تتيح إمكانية الطعن ولا تقضي بإعادة التسجيل وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل إمكانية أن يؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان دورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو للتهديد بمثل هذه الأعمال؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متسقة مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون

---

(٥) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.

(٦) انظر A/63/288 و A/64/226 و A/65/223 و A/66/203.

الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وألا تنال من سلامتهم؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال التخويف التي تقوم بها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها كفالة سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والنظر فيها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛

١١ - **تشجع بقوة** الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي في أوساط المسؤولين الحكوميين وبين الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول؛

١٢ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وما يقومون به من عمل؛

١٣ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية، على صعد منها الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها وعن طريق العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، على صعد منها الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

١٤ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول

على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، في حالات منها التراع المسلح وبناء السلام؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛

١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١